

الدرس 63 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام محمد بن بدر الدين ابن بلبان الحنبلي رحمة الله تعالى في كتابه المختصرات فصلا في صلاة - 00:00:00

تلزم الجمعة كل مسلم مكلف ذكر حر مستوطن بالبناء كما صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الامام لم تصح والا صحت والافضل بعدها وحول المسافة وما يستلزمها بعد الزوال وكره قبله ما لم يأت بها في طريقه او يخف او ترفة - 00:00:20

وسرق لصحتها الوقت. وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر وان خرج قبل التحريرمة طلوا ظهرا والا جمعة بحضور اربعين بالامام من اهل وجودها فإن ناقشوا قبل اتمامها استأنفوا جمعة ان امكن والا ظهرا. ومن ادرك مع الامام ركعة - 00:00:46

اتمها جمعة وتقديم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين قال فصل في صلاة الجمعة اي ما جاء في حكم صلاة الجمعة هي فريضة من فرائض الله عز وجل - 00:01:11

وقد دل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع العلماء على فرضيتها فصلاة الجمعة هي صلاة تصلى يوم الجمعة سميت بال الجمعة لانها تصلى يوم الجمعة وهي فريضة الوقت وهي فريضة الوقت لمن كان من اهلها - 00:01:33

واما من فاتته فانه ينتقل بدنها وهي صلاة الظهر فهي الاصل في ذلك الوقت الا من كان من غير اهلها فان فريضة وقته هي صلاة الظهر قال رحمة الله فصل في صلاة الجمعة - 00:01:55

تلزم الجمعة اي تجب الجمعة تجب الجمعة بالاجماع على كل مسلم ان يكون مسلما فخرج بقوله مسلم خرج الكافر فالكافر لو صلاتها لا تصح به ولا تجزئ عنه وهو يعاقب على تركها - 00:02:13

واذا اسلم لا يجب عليه قضاها فلابد ان يكون مسلما الشرط الثاني ان يكون ذكرا فخرج بذلك الاناث فلا يجب على الاناث الجمعة وان يكون بالغا ذكرا بالغا حرا الاسلام - 00:02:38

والبلوغ والذكورية والحرية قال ومستوطن بناء اي من هو مقيم بناء دائم يستوطنه دائم ويكون موطنها وسكنه فخرج بقوله مستوطن بناء خرج بذلك المسافر الذي هو غير مقيم ولا مستوطن - 00:03:09

وانما يبقى مدة ويرحل ويطعن اذا القول تلزم الجمعة كل مسلم مكلف هو البالغ ان يكون بالغا عاقلا مشروع التكليف هي هي البلوغ والتکليف. البلوغ العقلي ان يكون بالغا عاقلا - 00:03:33

ذكرا حرا مستوطن لبناء فلا تجب الجمعة على الصغير ولا تجب الجمعة على المجنون ولا تجد المرأة جمعة للمرأة ولا تجب الجمعة على العبد لا تجب الجمعة عليه وانما يصليها ظهر ولا تجب الجمعة على المسافر - 00:03:59

قال ومن صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الامام لم تصح لماذا لان فرض وقته واي شيء صلاة الجمعة ولا يجوز ان يصلي الظهر مع وجوب الجمعة عليه واذا صلاتها قبل خروج وقت قبل فراغ الامام من جمعته - 00:04:24

فصلاة الظهر بحقه باطلة لانه صلى ما لا يجوز له فعله. فعل ما لا يجوز له فعله. اما ان كان من اهل الاعذار كالمسافر مثلا او المريض وصلى قبل فراغ الامام من جمعته فصح فصلاته صحيحة - 00:04:47

انما الذي لا تصح صلاته من؟ من تجب عليه الجمعة اي من صلى الظهر من تجب عليه الجمعة قبل ان ينتهي الامام مما تدرك به

الجمعة لم تصح صلاة لانه صلى الله عليه وسلم يخاطب به - [00:05:06](#)

ولم يخاطب الخطبة شيء بصلاة الجمعة فإذا صلى الظهر هو يصلى شيئاً لا يجب عليه يفعل شيئاً لا يجب عليه قال ولا صحت ولا صحت دا صحة ايش اذا اذا صلاها - [00:05:24](#)

بعد فراغه والفضل بعده لمن له عذر قصدها الفضل قبله لمن له عذر وال الصحيح لو صلاتها المعنوز قبل ان صلتها المرأة ظهرها او صلاتها العبد ظهرها قبل فراغ الامام فلا حرج ولا بأس بذلك - [00:05:44](#)

المقصود هنا من صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الامام لم تصح فإذا صلاتها بعد الامام صحت واضح يعني قول ولا صحتي الا يعني معناه اذا لم يكن من اهل الجمعة صحت - [00:06:10](#)

واذا كان صلاتها بعد الامام صحت اذا انتفت يعني فيقول من صلى الظهر من عليه الجمعة قبل الامام لم تصح ولا صحت في حالتين متى تصح في الحالتين اذا كان من غير اهل اذا كان اهل الاعذار - [00:06:35](#)

واذا صلاتها بعد الامام صحت في الحياة والفضل لمن هو من اهل عذرة ماذا يفعل ان يصلحها بعد فراغ الامام ليس عليه دليل الا في حالة المريض الذي يرجى به نقول الفضل في حرق - [00:06:50](#)

الا تصليها حتى يأتي الوقت لانك قد تشفى في اثناء الوقت هذا قد يقال يقول هنا قابلت تجب على الجمعة بنفسه من هو؟ المستوطن الذي توفرت فيه شروط الوجوب اما من تجب عليه الجمعة بغيره - [00:07:07](#)

تجب عليه الجمعة بغيره فهو مثل المصاب المقيم الذي نوى اقامة تقطع حكم السفر. الصحيح ان المسافر لا تجب عليه الجمعة لا تجب عليه الجمعة قال وحرب سفر من تلزم بعده الزوال - [00:07:27](#)

سفر المسلم قبل بعده الزوال لا تجوز يعني ايش؟ بمعنى النداء اذا نادى المنادي لصلاة الجمعة النداء الذي يكون بين يدي الخطيب فالسفر عنده لا يجوز. لانه مخاطب الان باداء الجمعة - [00:07:43](#)

ولا يجوز له السفر في هذا الوقت واما قبل ذلك قال كره قبله ما لم يأت بها في طريقه او يخف فوات رفقه. الصحيح انه لو سافر قبل - [00:08:01](#)

النداء فلا شيء عليه فلا شيء عليه انه سافر اول النهار سافر غدا الجمعة نقول لا بأس بذلك ولا كراهة في ذاك لعدم الدليل على الكراهة وانما يحرم اذا نادى المنادي لصلاة الجمعة. اذا نادى المنادي - [00:08:17](#)

لصلاة الجمعة فالجمعة عليه واجبة والسفر عنده لا يجوز واما قبل الزوال فاذا كان قريب من الاذان فانه يكره ذلك لانه يصبر وينتظر حتى يصلى الجمعة الا اذا اراد ان يصلحها - [00:08:36](#)

على طريقه فلا بأس قال وشرط قال او يخف فوت رفقه. اذا اذا اذا خافت رفقتها اذا او فوت رحلته في ذكاء بطائرة فلا بأس بذلك ولو ولا يكره. اللي يقول ولا يكره في الحالتين - [00:08:56](#)

في ثلاث حالات الحالة الاولى اذا كان سيسصلحها في طريقه الحالة الثانية اذا خاف فوات رفقه اذا خاف وترفقه ايضاً فلا تراه اذا خاف ان تفوته رحلته فلا كراهة ايضاً - [00:09:16](#)

اما شرط صحة الجمعة قال وشرط لصحتها الوقت قال هدى وهو اول وقت العيد الى اخر وقت الظهر. هذى من مفردات المذهب يعني شروط الجمعة اول شرط ذكره الوقت ومن مفردات المذهب ان وقت الجمعة يبدأ من متى - [00:09:34](#)

وقت صلاة العيد اي من بعد ارتفاع الشمس قيد رمح الى اخر وقت الظهر والذي عليه جماهير العلماء ان وقت الجمعة يبدأ بالزوال ولا يصح ان يصلى الجمعة قبل الزوال. لا يصح ان يصلى الجمعة قبل الزوال - [00:09:54](#)

وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاتها قبل الزوال. لا يصح النبي صلى الله عليه وسلم الحديث انه صلاتها قبل الزوال. كل ما جاء في هذا الباب كنا لا نقل نتغدى الا بعد الجمعة. فليس معناه - [00:10:11](#) انهم يصلوه قبل زواله وقوله كنا نصرف من الصلاة وليس لها ظل لا يعني ايضاً انهم صلواها قبل وانا يعني انه بكر بها النبي صلى الله عليه وسلم اذا الصحيح ان اول وقت الجمعة يبدأ - [00:10:28](#)

من زوال الشمس واما اذا بدأ الخطبة قبل زواجه لا حرج اذا ابتدأ خطبة الجمعة قبل الزوال وصلى الجمعة بعد الزوال فلا حرج. فله ان يبتدأ خطبة الجمعة قبل زوال الشمس. ويدخل في الجمعة بعد زوالها - [00:10:43](#)

لا حرج في ذلك قال فان خرج قبل التحريرية صلوا ظهرا والا الجمعة يعني ان خرج الوقت قبل ان يكبر تكبيرة التحرير يكون ايش صلوها ظهر وان ادرك تكبيرة التحرير قبله وقال صلوها الجمعة - [00:11:01](#)

هذا مراده اي ان خرج وقت الجمعة قبل ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام صلوا ظهرا. اما ان ادركوا تكبيرة الاحرام في الوقت ثم خرج الوقت فانهم يتمونها الجمعة. هذه مسألة خلافية باي شيء يترك الوقت - [00:11:27](#)

هل يدرك تكبيرة الاحرام او يدرك في ركعة النبي يقول ما ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك ركع قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح اللي ذكر ادراك الجمعة بالرکعة - [00:11:43](#)

وذكر ادراك ذكر ادراك الصلاة والرکعة وذكر ادراك الوقت باي شيء بالرکعة واما الجمعة فتدرك بجزء من الصلاة حتى ولو ادرك تكبيرة الاحرام ادرك الجمعة فعلى هذا يقال انه اذا ادرك - [00:11:58](#)

اذا ادرك ركعة اي ركعة قبل ان يخرج الوقت قلاتها الجمعة واذا خرج الوقت قبل ان يركع صلاتها ظهر. المذهب اذا استطاع ان يكبر تكبيرة الاحرام قبل خروج الوقت صلاتها الجمعة - [00:12:18](#)

واذا خرج الوقت قبل يكبر صلاتها ظهرها. لكن الاقرب الذي يدل عليه الدليل ان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الوقت بل ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح - [00:12:35](#)

وبني ادري قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر. كذلك ايضا يقال في الجمعة اذا هذا هو الشرط الاول وهو الوقت قال الشرط الثاني وحضور اربعين بالامام من اهل وجوبيها. تأمل - [00:12:48](#)

حضور اربعين بالامام. يكون الامام هو واهتمامهم من اهل وجوبيه خرج بقول من اهل من خرج خرج المسافر ليس بها الوجوب خرج العبد خرج خرج الاطفال آ النساء يحضروا لكنه خل نقول خرج الصبيان مم المجنون هؤلاء ليسوا من اهل وجوبي - [00:13:06](#)

هؤلاء ليس من الوجوب فلا بد ان يكون هؤلاء جميعا من اهل الوجوه من تجب عليهم الجمعة فان نقصوا تأمل فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا الجمعة ان ابكم الا ظهرا. يعني صلوا - [00:13:32](#)

اربعين. فلما في اثناء الصلاة انقطع خرج عشرة منهم تفعلون؟ بطلت صلاتهم ينتظرون. ارجعوا لاشرى هؤلاء نستأنف صلاة الجمعة هذا هو ما اراد الباطل والصواب ان اشتراط الاربعين لا دليل عليه - [00:13:51](#)

لا دليل عليه بل لو كانوا ثلاثة صحت الجمعة منهم يعني صح الجمعة اه ابن حزم يصححها باثنين اذا كان رجل واخر يصح لكن اقل ما يقال فيها انها تصح بثلاثة حتى الاثنين لا يظل له وجه اذا كانوا في قرية مستوطنين - [00:14:10](#)

ومقيمون فيها وهم ثلاثة واثنان يعني احدهما يخطب والآخر يسمع يصلى الجمعة فقد يقال ايضا لكن الاسلام اللي حتتودى الجمعة ليكونوا ثلاثة تكون ثلاثة حتى يصبح الجمعة. قال هنا - [00:14:31](#)

قال فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا الجمعة ان امكن والا ظهرا هذا هو الشرط الثاني فالامام يحسن باربعين وقول اهل وجوبيهم من تجمع الجمعة بنفسه وهم الذين يتتوفر فيهم شروط الستة التي ذكرناها قبل قليل - [00:14:46](#)

فان نقص الاربعين قبل الجمعة ستاليف وجمعة ان انضم اليهم من يتم الاربعين واتسع الوقت لاعادة الخطيبين حتى يتأمل يقول يعيد الخطيبين من جديد يخطب خطيب جديد ثم يعيد الجمعة هذا ايضا من التكفل الذي ليس عليه دليل - [00:15:00](#)

اتمها الجمعة قال ومن ادرك مع الامام ركعة اتمها الجمعة. هذا الذي على جماهير اهل العلم ان من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة - [00:15:18](#)

واما قول اهل الرأي فيرون ان من ادرك جزءا من صلاة الجمعة فقد ادرك الجمعة حتى ولو ادرك التشهد تصليها ركعتين لكن صحيح ان من ادرك اقل ان ادرك فاته الرکعتان وادرك جزءا من الصلاة دون الرکعتين - [00:15:37](#)

فانه يصلحها يصلحها ظهر قالوا من ادرك كيف عليكم. اه بماذا السبب اه الحنابل هنا في اربعين؟ اشترطوا الحديث ذكروا حديث اه

الحديث رضي الله تعالى عنه انه كان اذا مر - 00:15:55

كان يدعون قال اتابع ونحن اربعون. نحن اربعون وصلى بنا الجمعة بظلوها ان هذا هو ان هذا ورد احدي الظعيفه ورد احاديث ضعيف هذا الباب ان من شروط الجمعة ان - 00:16:21

ان يصلحها ان يصلحها اربعون رجلا وليس في ذلك الباب شيء صحيح ليس هناك شيء صحيح في هذا الباب وهذا لا يصح لا يصح عندك ذكر عندك - 00:16:36

من الدارقطبي قال دی لكن لا يصح هذا كما قيل اه دارقطني تسمى بيت المنكرات بيت الملوكات فلا يجمع فيه الا الاحاديث المنكراة توحيد منكر لا يصح ولا يصح للجمعة لا يصح في العدد هذا حديث - 00:16:57

كله حديث كعب وليس فيه اشتراط الرابع عندما كانوا هو يخبر انهم كانوا كم كانوا اربعين رجلا نقف على قول من من ادرك مع الامام ركعة اتمها جمعة. هذا هو الذي عليه عامة اهل العلم خالفا لاهل الرأي وانه ان الجمعة تدرس - 00:17:22

بادراك بادراك جزء من الصلاة قبل سلام الامام فاذا ادرك جزء قبل سالمها صلاتها جمعة لكن هذا ليس بصحيح اذا هذا هو الشرط والشرط الثاني لصحة يقال هناك شرط اخر ايضا - 00:17:40

الكاتب معنا ان شاء الله هو الشرط الاستيطان انه بيكون الاستيطان والاقامة الدائمة اما المنتقل فلا جمعة عليه نعتقد على هذا والله اعلم - 00:17:56